

بداية المجتهد

- (المسألة الثالثة) اختلفوا في أقل النفاس وأكثره فذهب مالك إلى أنه لا حد لأقله وبه قال الشافعي وذهب أبو حنيفة وقوم إلى أنه محدود فقال أبو حنيفة : هو خمسة وعشرون يوما وقال أبو يوسف صاحبه : أحد عشر يوما وقال الحسن البصري : عشرون يوما . وأما أكثره فقال مالك مرة : هو ستون يوما ثم رجع عن ذلك فقال : يسأل عن ذلك النساء وأصحابه ثابتون على القول الأول وبه قال الشافعي . وأكثر أهل العلم من الصحابة على أن أكثره أربعون يوما وبه قال أبو حنيفة وقد قيل تعتبر المرأة في ذلك أيام أشباهها من النساء فإذا جاوزتها فهي مستحاضة . وفرق قوم بين ولادة الذكر وولادة الأنثى فقالوا : للذكر ثلاثون يوما وللأنثى أربعون يوما وسبب الخلاف عسر الوقوف على ذلك بالتجربة لاختلاف أحوال النساء في ذلك ولأنه ليس هناك سنة يعمل عليها كالحال في اختلافهم في أيام الحيض والطهر